مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية

الجواب الصحيح



في

أحكام صلاة التراويح

سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله تعالى






شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
و
حصري
NEW & EXCLUSIVE



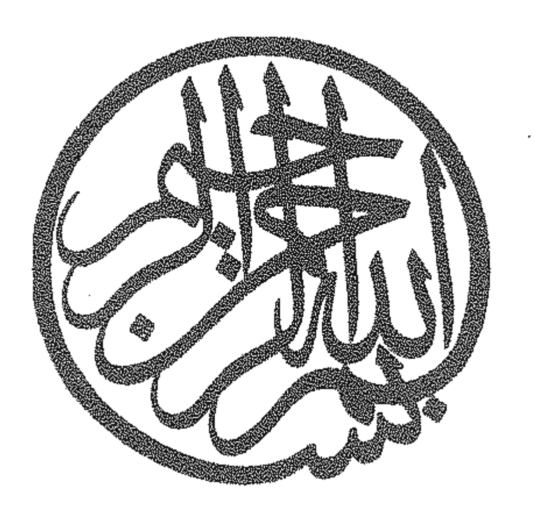
الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح

لسماحة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

«رحمه الله تعالى»




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل سماحته الشيخ أعلى الله درجته في المهديين: عن عدد ركعات التراويح وهل لها عدد محدد؟ وما أفضل ما تصلي به؟

فأجاب قائلاً: بسم الله الرحيم، الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدىٰ بهداه.

أما بعد:

فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على التوسعة في صلاة الليل وعدم تحديد ركعات معينة، وأن السنة أن يصلي المؤمن وهكذا المؤمنة مثنىٰ مثنىٰ يسلم من كل اثنتين ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ فإذا خشي أحدكم الصبح صلىٰ ركعة واحدة توتر له ما قد صلىٰ»** فقوله ﷺ: **«صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ»** خبر معناه

الأمر، يعني: «صلوا في الليل مثنىٰ مثنىٰ» ومعنىٰ مثنىٰ مثنىٰ يسلم من كل اثنتين، ثم يختم بواحدة وهي الوتر، وهكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام فإنه كان يصلي من الليل مثنىٰ مثنىٰ ثم يوتر بواحدة عليه الصلاة والسلام كما روت ذلك عائشة رضي الله عنها وابن عباس وجماعة، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات يسلم من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة» وقالت رضي الله عنها: «ما كان يزيد النبي ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً» متفق عليه.

وقد ظن بعض الناس أن هذه الأربع تُؤدىٰ بسلام واحد وليس الأمر كذلك وإنما مرادها أنه يسلم من كل اثنتين كما ورد في روايتها السابقة ولقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ» ولما ثبت أيضاً في الصحيح من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم من كل اثنتين. وفي قولها رضي الله عنها: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على

إحدىٰ عشرة ركعة» ما يدل على أن الأفضل في صلاة الليل في رمضان وفي غيره إحدىٰ عشرة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، وثبت عنها رضي الله عنها، وعن غيرها أيضاً أنه ربما صلىٰ ثلاث عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام فهذا أفضل ما ورد وأصح ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام الإيتاء بثلاث عشرة أو إحدىٰ عشرة ركعة، والأفضل إحدىٰ عشرة، فإن أوتر بثلاث عشرة فهو أيضاً سنة وحسن، وهذا العدد أرفق بالناس وأعون للإمام على الخشوع في ركوعه وسجوده وفي قراءته، وفي ترتيل القراءة وتدبرها، وعدم العجلة في كل شيء، وإن أوتر بثلاث وعشرين كما فعل ذلك عمر والصحابة رضي الله عنهم في بعض الليالي من رمضان فلا بأس فالأمر واسع، وثبت عن عمر والصحابة رضي الله عنهم أنهم أوتروا بإحدىٰ عشرة كما في حديث عائشة. فقد ثبت عن عمر هذا وهذا، ثبت عنه رضي الله عنه أنه أَمَرَ من عَيَّنَ من الصحابة أن يصلي إحدىٰ عشرة، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثاً وعشرين. وهذا يدل على التوسعة في ذلك وأن الأمر عند

الصحابة واسع كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ» ولكن الأفضل من حيث فعله ﷺ إحدىٰ عشرة أو ثلاث عشرة، وسبق ما يدل على أن إحدىٰ عشرة أفضل لقول عائشة رضي الله عنها: «ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدىٰ عشرة ركعة» يعني غالباً. ولهذا ثبت عنها رضي الله عنها أنه صلىٰ ثلاث عشرة وثبت عن غيرها فدل ذلك على أن مرادها الأغلب، وهي تطلع على ما كان يفعله عندها، وتسأل فإنها كانت أفقه النساء وأعلم النساء بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وكانت تخبر عما يفعله عندها وما تشاهده وتسأل غيرها من أمهات المؤمنين ومن الصحابة وتحرص على العلم، ولهذا حفظت علماً عظيماً وأحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ بسبب حفظها العظيم وسؤالها غيرها من الصحابة عما حفظوه رضي الله عن الجميع.

وإذا نوَّع فصلىٰ في بعض الليالي إحدىٰ عشرة وفي بعضها ثلاث عشرة فلا حرج فيه فكله سنة، ولكن لا يجوز أن يصلي أربعاً جميعاً بل السنة والواجب أن يصلي اثنتين اثنتين

لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ» وهذا خبر معناه الأمر. ولو أوتر بخمس جميعاً أو بثلاث جميعاً في جلسة واحدة فلا بأس فقد فعله النبي عليه الصلاة والسلام، لكن لا يصلي أربعاً جميعاً أو ستاً جميعاً أو ثمان جميعاً لأن هذا لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ولأنه خلاف الأمر في قوله: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ» ولو سرد سبعاً أو تسعاً فلا بأس، ولكن الأفضل أن يجلس في السادسة للتشهد الأول، وفي الثامنة للتشهد الأول ثم يقوم ويكمل. كل هذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه سرد سبعاً ولم يجلس، فالأمر واسع في هذا، والأفضل أن يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة كما تقدم في حديث ابن عمر: **«صلاة الليل مثنىٰ مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلىٰ واحدة توتر له ما قد صلىٰ»**. هذا هو الأفضل وهو الأرفق بالناس أيضاً فبعض الناس قد يكون له حاجات يحب أن يذهب بعد ركعتين أو بعد تسليمتين أو بعد ثلاث تسليمات فالأفضل والأولىٰ

بالإمام أن يصلي اثنتين اثنتين ولا يسرد خمساً أو سبعاً، وإذا فعله بعض الأحيان لبيان السنة فلا بأس بذلك أما سرد الشفع والوتر مثل صلاة المغرب فلا ينبغي وأقل أحواله الكراهة لأنه ورد النهي عن تشبيهها بالمغرب فيسردها سرداً ثلاثاً بسلام واحد وجلسة واحدة والله ولي التوفيق.

سئل سماحته: هل الأفضل للإمام التنويع في عدد الركعات أم الاقتصار على إحدىٰ عشرة ركعة؟

فأجاب بقوله: لا أعلم في هذا بأساً، فلو صلىٰ بعض الليالي إحدىٰ عشرة وفي بعضها ثلاث عشرة فلا شيء فيه، ولو زاد فلا بأس، فالأمر واسع في صلاة الليل لكن إذا اقتصر على إحدىٰ عشرة لتثبيت السنة وليعلم الناس صلاته حتىٰ لا يظنوا أنه ساهٍ فلا حرج في ذلك.

سئل سماحته: عن أناس إذا صلوا مع من يصلي ثلاثاً وعشرين يصلون إحدىٰ عشرة ركعة ولا يتمون مع الإمام فهل فعلهم هذا موافق للسنة؟

فأجاب بقوله: السنة الإتمام مع الإمام ولو صلىٰ ثلاثاً

وعشرين لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «من قام مع الإمام حتىٰ ينصرف كتب الله له قيام ليلته»، وفي اللفظ الآخر «بقية ليلته». فالأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتىٰ ينصرف سواء صلىٰ إحدىٰ عشرة أو ثلاث عشرة أو ثلاثاً وعشرين أو غير ذلك، هذا هو الأفضل أن يتابع الإمام حتىٰ ينصرف، والثلاث والعشرون فعلها عمر رضي الله عنه والصحابة فليس فيها نقص، وليس فيها إخلال، بل هي من السنن، سنن الخلفاء الراشدين. ودل عليها حديث ابن عمر السابق لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد فيه عدداً معيناً بل قال: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ» الحديث.

سئل سماحته **عن تتبع المساجد طلباً لحسن صوت الإمام لما ينتج عن ذلك من الخشوع وحضور القلب؟**

فأجاب بقوله: الأظهر والله أعلم أنه لا حرج في ذلك إذا كان المقصود أن يستعين بذلك على الخشوع في صلاته، ويرتاح في صلاته ويطمئن قلبه، لأنه ما كل صوت يريح، فإذا كان قصده من الذهاب إلى صوت فلان أو فلان الرغبة

في الخير وكمال الخشوع في صلاته فلا حرج في ذلك، بل قد يشكر على هذا ويؤجر على حسب نيته، والإنسان قد يخشع خلف إمام ولا يخشع خلف إمام بسبب الفرق بين القراءتين والصلاتين، فإذا كان قَصَدَ بذهابه إلى المسجد البعيد أن يستمع لقراءته لحسن صوته وليستفيد من ذلك وليخشع في صلاته لا لمجرد الهوىٰ والتجول بل لقصد الفائدة والعلم وقصد الخشوع في الصلاة، فلا حرج في ذلك وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم فأبعدهم ممشىً**» فإذا كان قصده أيضاً زيادة الخطوات فهذا أيضاً مقصد صالح.



التنقل من المساجد فكل ليلة في مسجد طلباً لحسن الصوت؟

فأجاب أعلىٰ الله مكانته بقوله: لا أعلم في هذا بأساً، وإن كنت أميل إلى أنه يلزم المسجد الذي يطمئن قلبه فيه ويخشع فيه، لأنه قد يذهب إلى مسجد آخر لا يحصل له



فيه ما حصل في الأول من الخشوع والطمأنينة، فأنا أرجح حسب القواعد الشرعية أنه إذا وجد إماماً يطمئن إليه ويخشع في صلاته وقراءته يلزم ذلك أو يكثر من ذلك معه، والأمر في ذلك واضح لا حرج فيه بحمد الله فلو انتقل إلى إمام آخر لا نعلم فيه بأساً إذا كان قصده الخير وليس قصده شيئاً آخر من رياء أو غيره، لكن الأقرب من حيث القواعد الشرعية أنه يلزم المسجد الذي فيه الخشوع والطمأنينة وحسن القراءة أو فيه تكثير المصلين بأسبابه إذا صلى فيه كثير المصلون بأسبابه يتأسون به، أو لأنه يفيدهم وليس عندهم من يفيدهم ويذكرهم بعض الأحيان، أو يلقي عليهم درساً، بمعنى أن يحصل لهم بوجوده فائدة، فإذا كان هكذا فكونه في هذا المسجد الذي فيه الفائدة منه أو

سئل سماحته

أو كونه أقرب إلى خشوع قلبه والطمأنينة وتلذذه به فكل هذا مطلوب.

هل الأفضل للإمام أن يكمل قراءة القرآن في صلاة التراويح؟



فأجاب قائلاً: الأمر في هذا واسع، ولا أعلم دليلاً يدل على أن الأفضل أن يكمل القراءة، إلا أن بعض أهل العلم قال: يستحب أن يسمعهم جميع القرآن حتىٰ يحصل للجماعة سماع القرآن كله، ولكن هذا ليس بدليل واضح، فالمهم أن يخشع في قراءته ويطمئن ويرتل ويفيد الناس ولو ما ختم، ولو ما قرأ إلا نصف القرآن أو ثلثي القرآن فليس المهم أن يختم وإنما المهم أن ينفع الناس في صلاته وفي خشوعه وفي قراءته حتى يستفيدوا ويطمئنوا، فإن تيسر له أن يكمل القراءة فالحمد لله، وإن لم يتيسر كفاه ما فعل وإن بقي عليه بعض الشيء لأن عنايته بالناس وحرصه على خشوعهم وعلى إفادتهم أهم من كونه يختم، فإذا ختم بهم من دون مشقة وأسمعهم القرآن كله فهذا حسن.

سئل سماحته: **هل يمكن أن يستفاد من مدارسة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ القرآن في رمضان أفضلية ختم القرآن؟**

فأجاب بقوله: يستفاد منها المدارسة وأنه يستحب للمؤمن أن يدارس القرآن من يفيده وينفعه، لأن الرسول

عليه الصلاة والسلام دارس جبرائيل للإستفادة، لأن جبرائيل للإستفادة، لأن جبرائيل هو الذي يأتي من عند الله جل وعلا، وهو السفير بين الله والرسل. فجبرائيل لابد أن يفيد النبي ﷺ أشياء من جهة الله عز وجل، من جهة إقامة حروف القرآن ومن جهة معانيه التي أرادها الله، فإذا دارس الإنسان من يعينه على فهم القرآن ومن يعينه على إقامة ألفاظه فهذا مطلوب. كما دارس النبي ﷺ جبرائيل، وليس المقصود أن جبرائيل أفضل من النبي عليه الصلاة والسلام، لكن جبرائيل هو الرسول الذي أتى من عند الله فيبلغ الرسول عليه الصلاة والسلام ما أمر الله به من جهة القرآن ومن جهة ألفاظه ومن جهة معانيه، فالرسول عليه الصلاة والسلام يستفيد من جبرائيل من هذه الحيثية، لا أن جبرائيل أفضل منه عليه الصلاة والسلام بل هو أفضل البشر وأفضل من الملائكة عليه الصلاة والسلام، لكن المدارسة فيها خير كثير للنبي ﷺ وللأمة، لأنها مدارسة لما يأتي به من عند الله وليستفيد مما يأتي به من عند الله عز وجل.

وفي فائدة أخرىٰ وهي أن المدارسة في الليل أفضل من النهار لأن هذه المدارسة كانت في الليل ومعلوم أن الليل أقرب إلى اجتماع القلب وحضوره والاستفادة أكثر من المدارسة نهاراً.

وفيه أيضاً من الفوائد: شرعية المدارسة وأنها عمل صالح حتىٰ ولو في غير رمضان، لأن فيه فائدة لكل منهما ولو كانوا أكثر من اثنين فلا بأس يستفيد كل منهم من أخيه ويشجعه على القراءة وينشطه، فقد يكون لا ينشط إذا جلس وحده لكن إذا كان معه زميل له يدارسه أو زملاء كان ذلك أشجع له وأنشط له مع عظم الفائدة فيما يحصل بينهم من المذاكرة والمطالعة فيما قد يشكل عليهم كل ذلك فيه خير كثير.

ويمكن أن يُفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارسة لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن، ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يحب ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس



هذا موجباً لأن يعجل ولا يتأنىٰ في قراءته، ولا يتحرىٰ الخشوع والطمائنينة بل تحري هذه الأمور أولىٰ من مراعاة الختمة.

سُئل سماحته: ما رأيكم حفظكم الله ونفع بعلومكم فيما يفعله بعض الأئمة من تخصيص قدر معين من القرآن لكل ركعة ولكل ليلة؟

فأجاب قائلاً: لا أعلم في هذا شيئاً لأن الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام فإذا رأى أن من المصلحة أن يزيد في بعض الليالي أو بعض الركعات لأنه أنشط، ورائه من نفسه قوة في ذلك، ورأى من نفسه تلذذاً بالقراءة فزاد بعض الآيات لينتفع وينتفع من خلفه، فإنه إذا حسن صوته وطابت نفسه بالقراءة وخشع فيها ينتفع هو ومن وائه فإذا زاد بعض الآيات في بعض الركعات أو في بعض الليالي فلا نعلم فيه بأساً والأمر واسع بحمد الله تعالى.

سُئل سماحته: عن مراعاة حال الضعفاء من كبار السن ونحوهم في صلاة التراويح؟

فأجاب بقوله: هذا أمر مطلوب في جميع الصلوات، في التراويح وفي الفرائض لقوله ﷺ: **«أيكم أمَّ الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والصغير وذا الحاجة»** فالإمام يراعي المأمومين ويرفق بهم في قيام رمضان وفي العشر الأخيرة وليس الناس سواء، فالناس يختلفون فينبغي له أن يراعي أحوالهم ويشجعهم على المجيء وعلى الحضور فإنه متى أطال عليهم شق عليهم ونفرهم من الحضور، فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم على الحضور ويرغبهم في الصلاة ولو بالإختصار وعدم التطويل، فصلاة يخشع فيها الناس ويطمئنون فيها ولو قليلاً خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع ويحصل فيها الملل والكسل.

سؤال سماحته **ما الضابط في عدم التطويل فبعض الناس يشكون من التطويل؟**

فأجاب قائلاً: العبرة بالأكثرية والضعفاء، فإذا كان الأكثرية يرغبون في الإطالة بعض الشيء وليس فيهم من يُراعى من الضعفة والمرضى أو كبار السن فإنه لا حرج في

ذلك، وإذا كان فيهم الضعيف من المرضىٰ أو من كبار السن فينبغي للإمام أن ينظر إلى مصلحتهم. ولهذا جاء في حديث عثمان بن أبي العاص قال له النبي ﷺ: «اقتد بأضعفهم» وفي الحديث الآخر: «فإن وراءه الضعيف والكبير» كما تقدم، فالمقصود أنه يراعي الضعفاء من جهة تخفيف القراءة والركوع والسجود وإذا كانوا متقاربين يراعي الأكثرية.

سئل سماحته: هل هناك فرق بين التراويح والقيام؟ وهل من دليل على تخصيص العشر الأواخر بطول القيام والركوع والسجود؟

فأجاب بقوله: الصلاة في رمضان كلها تسمى قياماً كما قال ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فإذا قام ما تيسر منه مع الإمام سمي قياماً ولكن في العشر الأخيرة يستحب الإطالة فيها لأنه يشرع إحياؤها بالصلاة والقراءة والدعاء لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يحيي الليل كله في العشر الأخيرة ولهذا شرعت الإطالة كما أطال النبي ﷺ، فإنه قرأ في بعض الليالي بالبقرة

والنساء وآل عمران في ركعة واحدة، فالمقصود أنه عليه الصلاة والسلام كان يطيل في العشر الأخيرة ويحييها فلهذا شرع للناس إحياؤها والإطالة فيها حتى يتأسوا به ﷺ، بخلاف العشرين الأول فإنه ما كان النبي عليه الصلاة والسلام يحييها كان يقوم وينام عليه الصلاة والسلام كما جاء في الأحاديث، أما في العشر الأخيرة فكان عليه الصلاة والسلام يحيي الليل كله ويوقظ أهله ويشتد المئزر عليه الصلاة والسلام ولأن فيها ليلة مباركة، ليلة القدر.

سئل سماحته عن حمل الإمام للمصحف؟

فأجاب قائلاً: لا بأس بهذا على الراجح، وفيه خلاف بين أهل العلم، لكن الصحيح أنه لا حرج أن يقرأ من المصحف إذا كان لم يحفظ، أو كان حفظه ضعيفاً وقراءته من المصحف أنفع للناس وأنفع له فلا بأس بذلك. وقد ذكر البخاري رحمه الله تعليقاً في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنه كان مولاها ذكوان يصلي بها في الليل من المصحف والأصل جواز هذا ولكن أثر عائشة يؤيد ذلك أما إذا تيسر الحافظ فهو أولى

لأنه أجمع للقلب وأقل للعبث لأن حمل المصحف يحتاج وضع ورفع وتفتيش الصفحات فيصار إليه عند الحاجة وإذا استغنىٰ عنه فهو أفضل.

سئل سماحته عن حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح؟

فأجاب بقوله: لا أعلم لهذا أصلاً والأظهر أن يخشع ويطمئن ولا يأخذ مصحفاً بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة، يضع يديه اليمنى على كفه اليسرى الرسغ والساعد ويضعهما على صدره هذا هو الأرجح والأفضل، وأخذ المصحف يشغله عن هذه السنن ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات وعن سماع الإمام، فالذي أرى أن ترك ذلك هو السنة، وأن يستمع وينصت ولا يستعمل المصحف فإن كان عنده علم فتح على إمامه وإلا فتح غيره من الناس ثم لو قدر أن الإمام غلط ولم يفتح عليه ما ضر ذلك في غير الفاتحة إنما يضر في الفاتحة خاصة، لأن الفاتحة ركن لابد منها أما لو ترك بعض الآيات من غير الفاتحة ما ضره ذلك إذا لم يكن وراءه من .

ينبهه. ولو كان واحد يحمل المصحف ويفتح على الإمام عند الحاجة فلعل هذا لا بأس به أما أن كل واحد يأخذ مصحفاً فهذا خلاف السنة.

سئل سماحته عن ظاهرة ارتفاع الأصوات بالبكاء؟

فأجاب بقوله: لقد نصحت كثيراً من اتصل بي بالحذر من هذا الشيء وأنه لا ينبغي لأن هذا يؤذي الناس ويشق عليهم ويشوش على المصلين وعلى القارئ، فالذي ينبغي للمؤمن أن يحرص على أن لا يسمع صوته بالبكاء وليحذر من الرياء فإن الشيطان قد يجره إلى الرياء، فينبغي له أن لا يؤذي أحداً بصوته ولا يشوش عليهم، ومعلوم أن بعض الناس ليس ذلك باختياره بل يغلب عليه من غير قصد وهذا معفو عنه إذا كان بغير اختياره، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه إذا قرأ يكون لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء. وجاء في قصة أبي بكر رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ لا يسمع الناس من البكاء، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف ولكن هذا ليس معناه أنه يتعمد

رفع صوته بالبكاء وإنما شيء يغلب عليه من خشية الله عز وجل. فإذا غلبه البكاء من غير قصد فلا حرج عليه في ذلك.

سئل سماحته عن حكم ترديد الإمام لبعض آيات الرحمة أو العذاب؟

فأجاب قائلاً: لا أعلم في هذا بأساً لقصد حث الناس على التدبر والخشوع والإستفادة، فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه ردد قوله تعالى: ﴿**إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم**﴾ رددها كثيراً عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أنه إذا كان لقصد صالح لا لقصد الرياء فلا مانع من ذلك، لكن إذا كان يرى أن ترديده لذلك قد يزعجهم ويحصل به أصوات مزعجة من البكاء فترك ذلك أولى حتى لا يحصل تشويش، أما إذا كان ترديد ذلك لا يترتب عليه إلا خشوع وتدبر وإقبال على الصلاة فهذا كله خير.

سئل سماحته عن ترديد آيات الصفات؟

فأجاب بقوله: لا أعلم في هذا شيئاً منقولاً، لأن الذي نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيه تفصيل بين



آيات الصفات وغيرها فيما نعلم، فقد يكون البكاء والخشوع عندها، فآيات الصفات لاشك أنها مما يؤثر ويستدعي البكاء لأنه يتذكر عظمة الله وعظيم إحسانه فيبكي مثل قوله جل وعلا: ﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوىٰ على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا﴾ الاية. فإنه إذا تدبرها أوجل له ذلك البكاء والخشوع من خشية الله جل وعلا وهكذا ما أشبهها من الأيات مثل قوله تعالى: ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون﴾ إلى آخر السورة، كل هذه الآيات مما يسبب البكاء لتذكرة عظمة الله وكمال إحسانه إلى عباده، وكمال معاني هذه الصفات فيؤثر عليه ما يسبب البكاء، فالتدبر للآيات التي فيها أسماء الله وصفاته مهم جداً كتدبر الآيات التي فيها ذكر الجنة والنار وفيها ذكر الرحمة والغذاب وكان عليه الصلاة والسلام إذا



مرت به آية التسبيح سبح في صلاة الليل، وإذا مرت به آية وعيد استعاذ وإذا مرت به آيات الوعد دعا، روى ذلك حذيفة رضي الله عنه، عنه عليه الصلاة والسلام هذا من فعله عليه الصلاة والسلام وسنته الدعاء عند آيات الرجاء والتعوذ عند آيات الخوف والتسبيح عند آيات أسماء الله وصفاته.

سئل سماحته **عمن يبكي في الدعاء ولا يبكي عند سماع كلام الله تعالى؟**

فأجاب بقوله: هذا ليس باختياره فقد تتحرك نفسه في الدعاء ولا تتحرك في بعض الآيات، لكن ينبغي له أن يعالج نفسه ويخشع في قراءته أعظم مما يخشع في دعائه لأن الخشوع في القراءة أهم، وإذا خشع في القراءة وفي الدعاء كان ذلك كله طيباً لأن الخشوع في الدعاء أيضاً من أسباب الإجابة، لكن ينبغي أن تكون عنايته بالقراءة أكثر لأنه كلام الله فيه الهدىٰ والنور، كان النبي عليه الصلاة والسلام يتدبر ويتعقل وهكذا الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، ويبكون عند تلاوته ولهذا لما قال النبي عليه

الصلاة والسلام لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إقرأ عليَّ القرآن». قال عبدالله: كيف أقرأ عليك وعليك أنزل. قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري». فقرأ عليه أول سورة النساء حتىٰ بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: «حسبك». قال ابن مسعود: فالتفت إليه، أو قال فرفعت رأسي إليه فإذا عيناه تذرفان. يعني يبكي، وظاهره أنه يبكي بكاء ليس فيه صوت وإنما عرف ذلك بوجود الدمع. كذلك حديث عبدالله بن الشخير أنه سمع لصدره ﷺ أزيزاً كأزيز المرجل من البكاء فهذا يدل على أنه قد يحصل له صوت لكنه ليس بمزعج.

سُئل سماحته عن حكم التباكي؟ وعن صحة ما ورد في ذلك؟

فأجاب بقوله: ورد في بعض الأحاديث: «إن لم تبكوا فتباكوا» ولكن لا أعلم صحته، وقد رواه أحمد، ولكن لا أذكر لأن صحة الزيادة المذكورة وهي: «فإن لم تبكوا فتباكوا» إلا أنه مشهور على ألسنة العلماء لكن يحتاج إلى مزيد عناية لأني لا أذكر الآن حال سنده. والأظهر أنه لا

يتكلف بل إذا حصل بكاء فليجاهد نفسه على أن لا يزعج الناس بل يكون بكاءً خفيفاً ليس فيه إزعاج لأحد حسب الطاقة والإمكان.

سُئل سماحته عن معنى التغني بالقرآن؟

فأجاب بقوله: جاء في السنة الصحيحة الحث على التغني بالقرآن، يعني تحسين الصوت به وليس معناه أن يأتي به كالغناء، وإنما المعنى تحسين الصوت بالتلاوة ومنه الحديث الصحيح: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به» وحديث: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن يجهر به» ومعناه تحسين الصوت بذلك كما تقدم. ومعنى الحديث المتقدم: «ما أذن الله» أي ما استمع الله «كأذنه» أي كاستماعه، وهذا استماع يليق بالله لا يشابه صفات خلقه مثل سائر الصفات يقال في استماعه سبحانه وإذنه مثل ما يقال في بقية الصفات على الوجه اللائق بالله سبحانه وتعالىٰ لا شبيه له في شيء سبحانه وتعالىٰ كما قال عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ

البَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] والتغني الجهر به مع تحسين الصوت والخشوع فيه حتىٰ يحرك القلوب بهذا القرآن حتىٰ تخشع وحتىٰ تطمئن وحتىٰ تستفيد، ومن هذا قصة أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه لما مر عليه النبي ﷺ وهو يقرأ فجعل يستمع له عليه الصلاة والسلام وقال: «**لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود**» فلما جاء أبو موسىٰ أخبره النبي عليه الصلاة والسلام بذلك قال أبو موسىٰ: لو علمت يا رسول الله أنك تستمع إليَّ لحبرته لك تحبيراً. ولم ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام ذلك فدل على أن تحبير الصوت وتحسين الصوت والعناية بالقراءة أمر مطلوب ليخشع القارئ والمستمع ويستفيد هذا وهذا.

سؤال سماحته عن أقل مدة يختم فيها القرآن؟

فأجاب قائلاً: ليس فيه حد محدود إلا أن الأفضل أن لا يقرأه في أقل من ثلاث كما في حديث عبدالله بن عمرو: «**لا يفقه من قرأ في أقل من ثلاث**» فالأفضل أن يتحرىٰ في قراءته الخشوع والترتيل والتدبر، وليس المقصود العجلة،

بل المقصود أن يستفيد وينبغي أن يكثر القراءة في رمضان كما فعل السلف رضي الله عنهم ولكن مع التدبر والتعقل فإذا ختم في كل ثلاث فحسن، وبعض السلف قال: إنه يستثنى من ذلك أوقات الفضائل وأنه لا بأس أن يختم كل ليلة أو في كل يوم كما ذكروا هذا عن الشافعي وعن غيره ولكن ظاهر السنة أنه لا فرق بين رمضان وغيره وأنه ينبغي له أن لا يعجل وأن يطمئن في قراءته وأن يرتل كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام عبدالله بن عمرو فقال: «اقرأه في سبع» هذا آخر ما أمره به وقال: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث» ولم يقل إلا في رمضان فَحَمْلُ بعض السلف هذا على غير رمضان محل نظر والأقرب والله أعلم إن المشروع للمؤمن أن يعتني بالقرآن ويجتهد في إحسان قراءته وتدبر القرآن والعناية بالمعاني ولا يعجل والأفضل أن لا يختم في أقل من ثلاث هذا هو الذي ينبغي حسب ما جاءت به السنة ولو في رمضان.



عن تحديد الإمام أجرة لصلاته بالناس خصوصاً إذا كان يذهب لمناطق بعيدة ليصلي بهم التراويح؟

فأجاب بقوله: التحديد ما ينبغي، وقد كرهه جمع من السلف، فإذا ساعدوه بشيء غير محدد فلا حرج في ذلك.

أما الصلاة فصحيحة لا بأس بها إن شاء الله ولو حددوا له مساعدة لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكن ينبغي أن لا يفعل ذلك وأن تكون المساعدة ما فيها مشارطة هذا هو الأفضل والأحوط كما قاله جمع من السلف رحمة الله عليهم.

وقد يستأنس لذلك بقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» وإذا كان هذا في المؤذن فالإمام أولى؟! والمقصود أن المشارطة في الإمامة غير لائقة وإذا ساعده الجماعة بما يعينه على أجرة السيارة فهذا حسن من دون مشارطة.

سُئل سماحته عن حكم المداومة على قراءة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ﴿قل هو الله أحد﴾ في الركعات الثلاثة الأخيرة من صلاة التهجد. وعن ما ورد من قراءة السور الثلاث الأخيرة من القرآن في الركعة الأخيرة التي يوتر بها؟

فأجاب بقوله: هذا هو الأفضل لكن إذا تركه بعض الأحيان ليعلم الناس أنه ليس بواجب فحسن وإلا فالأفضل التأسي بالنبي ﷺ فإنه كأن يقرأ (بسبح) و (الكافرون)، (وقل هو الله أحد) في الثلاث التي يوتر بها. لكن إذا تركها الإنسان بعض الأحيان ليعلم الناس أنه ليس ملازم مثل ما قال بعض السلف في ترك قراءة سورة السجدة وهل أتى على الإنسان في بعض الأحيان في صلاة الفجر يوم الجمعة من باب إشعار الناس أنها ليست بلازمة، وإلا فالسنة قراءتهما في صلاة الفجر في كل جمعة لكن إذا تركها الإمام بعض الأحيان ليعلم الناس أن هذا ليس بواجب فهذا لا بأس به مثل ترك قراءة (سبح) و (الكافرون)، (قل هو الله أحد) في الثلاث التي يوتر بها كما تقدم ليعلم الناس أن قراءتها ليس بواجبة لكن الأفضل أن يكثر من قراءتها ويكون الغالب عليه ذلك، وأما ما ورد من قراءة السور الثلاثة الأخيرة من القرآن فضعيف والمحفوظ أن يقرأ بعد الفاتحة سورة (قل هو الله أحد) فقط. في الركعة التي يوتر بها.

سئل سماحته عن حكم دعاء ختم القرآن؟

فأجاب بقوله: لم يزل السلف يختمون القرآن ويقرؤون دعاء الختمة في صلاة رمضان ولا نعلم في هذا نزاعاً بينهم فالأقرب في مثل هذا أنه يقرأ لكن لا يطول على الناس، ويتحرى الدعوات المفيدة والجامعة مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يستحب جوامع الدعاء ويدع ما سوى ذلك. فالأفضل للإمام في دعاء ختم القرآن والقنوت تحري الكلمات الجامعة وعدم التطويل على الناس ويقرأ اللهم اهدنا فيمن هديت الذي ورد في الحديث الحسن في القنوت ويزيد معه ما تيسر من الدعوات الطيبة كما زاد عمر ولا يتكلف ولا يطول على الناس ولا يشق عليهم، وهكذا في دعاء ختم القرآن يدعو بما يتيسر من الدعوات الجامعة، يبدأ ذلك بحمد الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام ويختم فيما تيسر من صلاة الليل أو في الوتر ولا يطول على الناس تطويلاً يضرهم ويشق عليهم. وهذا معروف عن السلف تلقاه الخلف عن السلف، وهكذا

كان مشائخنا مع تحريهم للسنة وعنايتهم بها يفعلون ذلك، تلقاه آخرهم عن أولهم ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن تحرى السنة ويحرص عليها. فالحاصل أن هذا لا بأس به إن شاء الله ولا حرج فيه بل هو مستحب لما فيه من تحري إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله عز وجل، وكان أنس رضي الله عنه إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة، فهكذا في الصلاة فالباب واحد لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة فليس بمستنكر.

ومعلوم أن الدعاء في الصلاة مطلوب عند قراءة آية العذاب وعند آية الرحمة يدعو الإنسان عندها كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل فهذا مثل ذلك مشروع بعد ختم القرآن، وإنما الكلام إذا كان في داخل الصلاة أما في خارج الصلاة فلا أعلم نزاعاً في أنه مستحب الدعاء بعد ختم القرآن، لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإثارة الآن والبحث فلا أعلم عن السلف أن أحداً

أنكره هذا في داخل الصلاة كما إني لا أعلم أحداً أنكره خارج الصلاة هذا هو الذي يعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف قد درج عليه أولهم وآخرهم فمن قال إنه منكر فعليه الدليل وليس على من فعل ما فعله السلف وإنما أقامه الدليل على من أنكره وقال إنه منكر أو إنه بدعة هذا ما درج عليه سلف الأمة وساروا عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم وفيهم العلماء والأخيار والمحدثون وجنس الدعاء في الصلاة معروف من النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل فينبغي أن يكون هذا من جنس ذاك.

مثال معاصر ما موضع دعاء ختم القرآن؟ وهل هو قبل الركوع أم بعد الركوع؟

فأجاب قائلاً: الأفضل أن يكون بعد أن يكمل المعوذتين فإذا أكمل القرآن يدعو سواء في الركعة الأولىٰ أو في الثانية أو في الأخيرة يعني بعد ما يكمل قراءة القرآن يبدأ في الدعاء بما يتيسر في أي وقت من الصلاة في الأولىٰ منها أو في الوسط أو في آخر ركعة. كل ذلك لا بأس به، المهم



أن يدعو عند قراءة آخر القرآن، والسنة أن لا يطول وأن يقتصر على جوامع الدعاء في القنوت وفي دعاء ختم القرآن.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع وقنت بعد الركوع والأكثر أنه قنت بعد الركوع ودعاء ختم القرآن من جنس القنوت في الوتر لأن أسبابه الانتهاء من ختم القرآن والشيء عند وجود سببه يشرع فيه القنوت عند وجود سببه وهو الركعة الأخيرة بعدما يركع وبعدما يرفع من الركوع لفعل النبي عليه الصلاة والسلام وأسباب الدعاء في ختم القرآن هو نهاية القرآن لأنه نعمة عظيمة أنعم الله بها على العبد فهو أنهىٰ كتاب الله وأكمله فمن هذه النعمة أن يدعو الله أن ينفعه بهدىٰ كتابه وأن يجعله من أهله وأن يعينه على ذكره وشكره وأن يصلح قلبه وعمله لأنه بعد عمل صالح كما يدعو في آخر الصلاة بعد نهايتها من دعوات عظيمة قبل أن يسلم بعد أن منَّ الله عليه بإكمال الصلاة وإنهائها وهكذا في الوتر يدعو في القنوت بعد إنهاء الصلاة وإكمالها.

سُئل سماحته هل هناك دعاء معين لختم القرآن؟ وما صحة الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؟

فأجاب قائلاً: لم يرد دليل على تعيين دعاء معين فيما نعلم ولذلك يجوز للإنسان أن يدعو بما شاء ويتخير من الأدعية النافعة كطلب مغفرة الذنوب والفوز بالجنة والنجاة من النار والإستعاذة من الفتن وطلب التوفيق لفهم القرآن الكريم على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالىٰ والعمل به وحفظه ونحو ذلك لأنه ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو، أما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عنه شيء في ذلك فيما أعلم.

أما الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فلا أعلم صحة هذه النسبة إليه ولكنها مشهورة بين مشائخنا وغيرهم ولكنني لم أقف على ذلك في شيء من كتبه والله أعلم.

سُئل سماحته عن تتبع الختمات في المساجد؟

فأجاب بقوله: هذا له أسبابه، فإذا كانت رجاء قبول



الدعاء لأن الله جل وعلا قد وعد بالإجابة وقد يجاب هذا ولا يجاب هذا، فالذي ينتقل إلى المساجد إذا كان قصده خيراً لعله يدخل في هؤلاء المستجاب لهم يرجو أن الله يجيبهم ويكون معهم فلا حرج في ذلك إذا كان بنية صالحة وقصد صالح رجاء أن ينفعه الله بذلك ويقبل دعائهم وهو معهم.

سئل سماحته عن السفر إلى مكة والمدينة لقصد حضور الختمة؟

فأجاب قائلاً: السفر إلى مكة أو المدينة قربة وطاعة، للعمرة أو للصلاة في المسجد الحرام أو للصلاة في المسجد النبوي في رمضان وفي غيره بإجماع المسلمين ولا حرج في هذا لأن حضور الختمة ضمن الصلاة في الحرمين وقد يكون معه عمرة فهو خير يجر إلى خير.

سئل سماحته عن حكم دعاء القنوت في الوتر وفي الفجر؟

فأجاب بقوله: دعاء القنوت في الوتر سنة وإذا تركه بعض الأحيان فلا بأس. أما القنوت دائماً في صلاة الفجر فليس بمشروع بل هو محدث، فقد ثبت في مسند أحمد

وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجة رحمهم الله عن سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي أن سعداً قال: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عن الجميع، أفكانوا يقنتون في الفجر؟. فقال: أي بني محدث. فبين طارق أن هذا محدث وثبت من حديث أنس ومن حديث غير أنس كأبي هريرة وجماعة أنه كان يقنت في النوازل في الصبح وغيرها. فإذا وقع ابتلاء من عدو نزل بالمسلمين أو سرية قتلت من سرايا المسلمين أو ما أشبه ذلك شرع القنوت من الأئمة في المساجد في الركعة الأخيرة من الفجر بعد الركوع بقدر النازلة أياماً أو شهراً أو نحو ذلك ثم يمسكون لا يستمرون. هذا هو السنة عند الحاجة والنازلة يدعو ويقنت الأئمة من غير استمرار، أما الاستمرار دائماً في الفجر أو غيرها فهذا خلاف السنة. أما الأحاديث الواردة في القنوت في الصبح دائماً فهي ضعيفة عند المحققين من أئمة الحديث. والله ولي التوفيق.

سئل سماحته عن حكم رفع اليدين في قنوت الوتر؟

فأجاب قائلاً: يشرع رفع اليدين في قنوت الوتر لأنه من جنس القنوت في النوازل، وقد ثبت عنه ﷺ أنه رفع يديه حين دعائه في قنوت النوازل. أخرجه البيهقي رحمه الله بإسناد صحيح.

سئل سماحته هل من السنة أن يبدأ الإمام دعاء القنوت بالحمد لله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام؟

فأجاب بقوله: لم يبلغني عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم كانوا يبدؤون في دعاء القتوت بالحمد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والذي جاء في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ علمه أن يقول في قنوت الوتر «**اللهم اهدني فيمن هديت**» إلى آخره ولم يذكر فيه أنه علمه أن يحمد الله وأن يصلي عن النبي ثم يقول اللهم اهدني .. لكن من حيث الأصل قد ثبت عنه ﷺ أنه بدأ في الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كحديث دعاء الحاجة: «**إن الحمد لله**

نحمده ونستعينه» .. الحديث وكحديث فضالة بن عبيد أن النبي عليه الصلاة والسلام سمع رجلاً يدعو في صلاته فلم يحمد الله ولم يصل على النبي عليه الصلاة والسلام فقال: عجل هذا. ثم قال: «**إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء**» فهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على شرعية البدء بالحمد والثناء على الله والصلاة والسلام على النبي أمام الدعاء ولكن يُرد على هذا أن العبادات توقيفية وأنه لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله فالقول بأنه يشرع للداعي في القنوت أن يبدأ بالحمد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام يحتاج إلى دليل واضح خاص لأنه يوجد أدعية دعا بها النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر فيها الحمد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام مثل الدعاء في السجود. ولم يبلغنا أنه جاء في شيء من الأحاديث أنه ﷺ قال في السجود فليحمد الله وليصل على النبي مع أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجداً**

فأكثروا الدعاء» وقال عليه الصلاة والسلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواهما مسلم في صحيحه ومعنى قوله «فقمن» أي حري أن يستجاب لكم. ولم يذكر في الحديثين الحمد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في هذا المقام وهكذا في الدعاء بين السجدتين، كما يدعو بين السجدتين: رب اغفر لي. وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه دعا بقوله «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني» ولم يذكر في الرواية أنه حمد الله وصلىٰ على النبي في هذا الدعاء. فيظهر من هذا أن استحباب الحمد والثناء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في أول الدعاء هذا هو الأصل في الدعاء الذي يدعو به الإنسان لكن الدعوات المشروعة التي لم ينقل فيها الحمد والثناء أمامها الأظهر أنه تؤتىٰ بها علىٰ ما نقلت وأن لا تبدأ بالحمد والثناء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لأن ذلك لم يرد في النص ولو بدأ الإنسان بحمد الله والصلاة

على النبي عليه الصلاة والسلام فيها لم نعلم في هذا بأساً عملاً بالأصل، لكن لا أعلم أن أحداً نقله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في دعاء القنوت، فالأفضل عندي والأقرب للأدلة أنه يبدأ فيه بالدعاء «**اللهم اهدنا فيمن هديت**» كما نقل وقد أدركنا مشائخنا رحمهم الله هكذا يبدؤون في القنوت بهذا الدعاء «**اللهم اهدنا فيمن هديت**» في رمضان ولم أعلم إلى يومي هذا عن أحد من أهل العلم أو من الصحابة وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء لا أعلم أن أحداً بدأ القنوت في الوتر أو النوازل بالحمد والصلاة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام ومن علم شيئاً يدل على ذلك شرع له المصير إليه لأن من علم حجة على من لم يعلم. والله ولي التوفيق.

سئل سماحته **هل يشترط أن يكون الدعاء منقولاً؟ وعن حكم الزيادة على المأثور؟**

فأجاب بقوله: لا بأس أن يدعو الإنسان بما يتيسر من الدعوات وإن لم تنقل إذا كانت الدعوات في نفسها



صحيحة، فلا بأس بالدعاء بها وإن لم تنقل فليس من شرط الدعاء أن يكون منقولاً مأثوراً ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما علَّم ابن مسعود دعاء التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» وفي اللفظ الآخر: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء» ولم يحدد. وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته في الدنيا وإما أن تدخر له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك». قالوا يا رسول الله: إذاً نكثر. قال: «الله أكثر». ولم يخص دعاء دون دعاء فدل ذلك على أن الأمر واسع وأن الإنسان يختار من الدعوات ما يراه مناسباً بحسب حاجته والحاجات تختلف.

والإعتناء بالدعاء المأثور أفضل، لكن الحاجات الأخرى التي تعرض له يدعو فيها بما يناسبها.

سُئل سماحته عن حكم السجع في الدعاء؟ والتوسع في وصف الجنة أو النار من أجل ترقيق القلوب؟



فأجاب بقوله: لا أعلم في هذا شيئاً إذا كان ليس فيه تكلف أما السجع المتكلف فلا ينبغي، ولهذا ذم النبي عليه الصلاة والسلام من سجع وقال: «**هذا سجع كسجع الكهان**» في حديث حمل بن النابغة الهذلي، لكن إذا كان سجعاً غير متكلف فقد وقع في كلام النبي عليه الصلاة والسلام وكلام الأخيار، فالسجع غير المتكلف لا حرج فيه، إذا كان في نصر الحق أو في أمر مباح. وتكرار الدعوات فيما يتعلق بالجنة أو النار وتحريك القلوب. كل ذلك مطلوب شرعاً.

سئل سماحته **عن الدعاء المأثور إذا ورد بصيغة المفرد فهل يدعو به الإمام كما هو أو يأتي به بصيغة الجمع؟**

فأجاب قائلاً: يدعو بصيغة الجمع، فيقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت» الخ. لأنه يدعو لنفسه وللمأمومين.

سئل سماحته **بعض الناس إذا صلى مع الإمام الوتر وسلم الإمام قام وأتى بركعة ليكون وتره آخر الليل فما حكم هذا العمل؟ وهل يعتبر انصرف مع الإمام؟**

فأجاب قائلاً: لا نعلم في هذا بأساً نص عليه العلماء ولا حرج فيه حتىٰ يكون وتره في آخر الليل.

ويصدق عليه أنه قام مع الإمام حتىٰ ينصرف لأنه قام معه حتى انصرف الإمام وزاد ركعة لمصلحة شرعية حتىٰ يكون وتره آخر الليل فلا بأس بهذا ولا يخرج به عن كونه ما قام مع الإمام بل هو قام مع الإمام حتى انصرف لكنه لم ينصرف مع بل تأخر قليلاً.

سُئل سماحته فيما يقوم به بعض الأئمة من التوكيل لمن يقوم مقامه في الصلاة في آخر رمضان بعد ختم القرآن من أجل العمرة؟

فأجاب قائلاً: الذي يظهر لي التوسعة في هذا وعدم التشديد ولاسيما إذا تيسر نائب صالح يكون في قراءته وصلاته مثل الإمام أو أحسن من الإمام فالأمر في هذا واسع جداً والمقصود أنه إذا اختار لهم إماماً صالحاً ذا صوت حسن وقراءة حسنة فلا بأس، أما كونه يعجل في صلاته أو يعجل في ختمته على وجه يشق عليهم من أجل

العمرة فهذا لا ينبغي له، بل ينبغي له أن يصلي صلاة راكدة فيها الطمأنينة وفيها الخشوع ويقرأ قراءة لا تشق عليهم ولو لم يعتمر ولو لم يختم أيضاً لما في ذلك من المصلحة العامة لجماعته ولمن يصلي خلفه.

سئل سماحته **ما حكم سكوت الإمام بعد الفاتحة لكي يقرأ المأموم الفاتحة، وإذا لم يسكت فمتىٰ يقرأ المأموم الفاتحة؟**

فأجاب بقوله: ليس هناك دليل صريح صحيح يدل على شرعية سكوت الإمام حتىٰ يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية. أما المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حالة سكتات إمامه إن سكت فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأموم سراً ولو كان إمامة يقرأ ثم ينصت بعد ذلك لإمامه لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق عليه، وقوله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**» قالوا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لم يقرأ بها**» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد حسن.

وهذا الحديثان يخصصان قوله عز وجل: ﴿وإذا قرئ

الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا» الحديث رواه مسلم في صحيحه. فإن نسي المأموم قراءة الفاتحة أو جهل وجوبها سقطت عنه كالذي جاء والإمام راكع فإنه يركع مع الإمام وتجزئه الركعة في أصح قولي العلماء وهو قول أكثر أهل العلم لحديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه أتى المسجد والنبي عليه الصلاة والسلام راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ بعد ما سلم: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمره بقضاء الركعة رواه البخاري في صحيحه. أما الإمام والمنفرد فقراءة الفاتحة ركن في حقهما عند جهور أهل العلم لا تسقط عنهما بوجه من الوجوه مع القدرة عليها.

مثال مسألة **إذا جاء الإنسان إلى المسجد ووجد الجماعة يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فهل يصلي معهم بنية العشاء؟**

فأجاب قائلاً: لا حرج أن يصلي معهم بنية العشاء في أصح قولي العلماء وإذا سلَّم الإمام قام فأكمل صلاته لما ثبت في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ولم ينكر ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وفي الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه في بعض أنواع صلاة الخوف صلىٰ بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلىٰ بالطائفة الأخرىٰ ركعتين ثم سلم فكانت الأولىٰ فرضه أما الثانية فكانت نفلاً وهم مفترضون.

سُئل سماحته: أيهما أفضل في نهار رمضان قراءة القرآن أم صلاة التطوع؟

فأجاب قائلاً: كان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات وكان جبريل يدارسه القرآن ليلاً وكان إذ لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وكان أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان وكان يكثر فيه من الصدقة



والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والإعتكاف هذا هدي الرسول ﷺ في هذا الباب وفي هذا الشهر الكريم.

أما المفاضلة بين قراءة القارئ وصلاة المصلي تطوعاً فتختلف باختلاف أحوال الناس وتقدير ذلك راجع إلى الله عز وجل لأنه بكل شيء محيط.

سؤال سماحته: أيهما أفضل قراءة القرآن أم الاستماع إلى أحد القراء عبر الأشرطة المسجلة؟

فأجاب بقوله: الأفضل أن يعمل بهما هو أصلح لقلبه وأكثر تأثيراً فيه من القراءة أو الاستماع لأن المقصود من القراءة هو التدبر والفهم للمعنى والعمل بما يدل عليه كتاب الله عز وجل كما قال الله سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩] وقال عز وجل: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] الآية. وقال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤] الآية.

* * *







مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية

رؤيتها

إخراج الإرث العلمي والمنهجي لسماحة الشيخ - رحمه الله - ونشره بوسائل النشر المختلفة، وإعداد الأنشطة الكفيلة بتوسيع دائرة الإفادة منه، ووضع برامج لخدمة المجتمعات وفق هذه الرؤية.

رسالتها

استمرار عطاءات سماحة الشيخ - رحمه الله - العلمية والدعوية والاجتماعية.

البرامج الرمضانية على الانترنت
www.binbazfoundation.org

للتوزيع الخيري: ٠٥٥٠٢٢١١٣٠

مطبعة دار طيبة - الرياض - ت: ٤٢٨٣٨٤٠

هاتف/ ٩٢٠٠٠٠٦٠٢ فاكس/ ٩٦٦١٤٣٥٨٩٨٠+ ص.ب/ ٣٤١٩١٩ الرياض ١١٣٣٣
موقع المؤسسة/ www.binbazfoundation.org ابن باز على الانترنت/ www.binbaz.org.sa